

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول لِكُلِّ حَيٍّ حَرَزٌ إِلَّا بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّ حَرَزَهُمُ السُّيُوفُ .
وعِمارة خَفُضٌ لَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ أُنَاسٍ وَمِنْ رَوَاهُ عُرُوضٌ بِالضَّمِّ جَعَلَهُ جَمْعَ
عَرُضٍ وَهُوَ الْجَبَلُ كَمَا فِي الصَّحاح . قَالَ الصَّاغَانِي : وَرَوَاةُ الْكُوفِيِّينَ
عِمَارَةٌ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَرَفْعِ الْهَاءِ . الْعَرُوضُ : " الطَّريقُ فِي عَرُوضِ الْجَبَلِ
" وَقِيلَ : مَا اعْتَرَضَ مِنْهُ " فِي مَضِيْقٍ " وَالْجَمْعُ عَرُوضٌ . وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ : " فَأَخَذَ فِي عَرُوضٍ آخَرَ " أَيِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ مِنَ الْكَلَامِ .
الْعَرُوضُ " مِنَ الْكَلَامِ : فَحَوَاهُ " . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : يُقَالُ عَرَفْتُ ذَلِكَ
فِي عَرُوضٍ كَلَامِهِ أَيِ فَحَوَى كَلَامِهِ وَمَعْنَاهُ . نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَكَذَا
مَعَارِضُ كَلَامِهِ كَمَا فِي اللَّسَانِ . الْعَرُوضُ : " الْمَكَانُ الَّذِي يُعَارِضُكَ إِذَا
سَرْتَهُ " . كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُبَابِ . الْعَرُوضُ : " الْكَثِيرُ مِنَ الشَّيْءِ " .
يُقَالُ : حَيٌّ حَرُوضٌ أَيِ كَثِيرٌ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِادٍ . الْعَرُوضُ : " الْغَيْمُ " .
هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ : " السَّحَابُ " عَطْفُ
مُرَادِفٍ أَوْ هُوَ تَكَرَّرُ أَوْ الصَّوَابُ الْغَنَمُ بِالضَّمِّ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَهِيَ
الَّتِي تَعْرِضُ الشَّوْكَ تَنْدَاوَلُ مِنْهُ وَتَأْكُلُهُ تَقُولُ مِنْهُ : عَرَضَتِ الشَّاةُ
الشَّوْكَ تَعْرِضُهُ . إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ فِيمَا بَعْدُ : وَمِنْ الْغَنَمِ يُؤَيِّدُ
الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْ الصَّوَابُ فِيهِ : وَمِنْ الْإِبِلِ كَمَا سَيَأْتِي . قَالَ الْفَرَّاءُ :
الْعَرُوضُ : " الطَّعَامُ " . نَقَلَهُ الصَّاغَانِي . الْعَرُوضُ : " فَرَسٌ قُرَّةٌ " .
ابْنُ الْأَعْنَفِ بْنُ زُمَيْرٍ " الْأَسَدِي " . الْعَرُوضُ : " مِنَ الْغَنَمِ " كَمَا فِي
النُّسَخِ أَوْ الصَّوَابُ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّ الْإِبِلَ تَعْرِضُ الشَّوْكَ عَرَضًا وَقِيلَ :
هُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ : " مَا يَعْتَرِضُ الشَّوْكَ فَيَرْعَاهُ " وَيُقَالُ عَرِضُ
عَرُوضٌ إِذَا فَاتَهُ النَّبْتُ اعْتَرَضَ الشَّوْكَ . وَاعْتَرَضَ الْبَعِيرُ الشَّوْكَ :
أَكَلَهُ . وَبَعِيرُ عَرُوضٌ : يَأْكُذُّهُ كَذَلِكَ . وَقِيلَ : الْعَرُوضُ : الَّذِي إِذَا
فَاتَهُ الْكَلْبُ أَكَلَ الشَّوْكَ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُبَابِ . يُقَالُ : " هُوَ رَبُوضٌ
بِلَا عَرُوضٍ " هَكَذَا فِي النُّسَخِ . وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ وَالْعُبَابِ : رَكُوضٌ بِلَا
عَرُوضٍ " أَيِ بِلَا حَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ " . فَالَّذِي صَحَّ مِنْ مَعْنَى الْعَرُوضِ فِي
كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مَعْنَى عَلَى تَوْقُفٍ فِي بَعْضِهَا وَسَيَأْتِي مَا
زِدْنَا عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَدْرَكَاتِ . " وَعَرَضَ الرَّجُلُ " : أَتَى الْعَرُوضَ " أَيِ

مَكَّةَ والمَدِينَةَ واليَمَنَ وما حَوْلَهُنَّ وهذا بَعِيْنُهُ قد تَقَدَّسَ لِلْمُصَنِّفِ قَرِيباً فهو تَكْرَارٌ . عَرَضَ " لَهُ " أَمْرٌ " كَذَا يَعْرِضُ " من حَدِّ ضَرَبَ : " طَهَرَ عَلَيْهِ وَبَدَا " كما في الصَّحاح وَلَيْسَ فِيهِ " عَلَيْهِ " و " بَدَا " " كَعَرَضَ كَسَمِعَ " لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ كما في الصَّحاح . وقال الفَرَّاءُ : مَرَّ بِرِي فُلَانٌ فَمَا عَرَضَتْ لَهُ وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ وَلَا تَعَرَّضَ لَهُ لُغَتَانِ جَيِّدَتَانِ . وقال ابْنُ الْقَطَّاعِ : فَصِيحَتَانِ . وَالَّذِي فِي التَّكْمِلَةِ عن الْأَصْمَعِيِّ : عَرَضَتْ لَهُ تَعَرَّضَ مِثْلَ حَسِبْتُ تَحْسِبُ لُغَةً شاذَّةٌ سَمِعْتُهَا . عَرَضَ " الشَّيْءُ لَهُ " عَرَضاً : " أَطْهَرَهُ لَهُ " وَأَبْرَزَهُ إِلَيْهِ . عَرَضَ " عَلَيْهِ " أَمْرٌ كَذَا : " أَرَاهُ إِيَّاهُ " . ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ . ويُقال : عَرَضْتُ لَهُ ثَوْباً مَكَانَ حَقِّهِ . وفي المَثَلِ : " عَرَضَ سَابِرِي " لَأَنَّهُ ثَوْبٌ جَيِّدٌ يُشْتَرَى بِأَوَّلِ عَرَضٍ وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ كما في الصَّحاح وهكذا هو عَرَضُ سَابِرِي بِالْإِضَافَةِ . وَالَّذِي فِي " الْأَمْثَالِ " لِأَبِي عُبَيْدٍ بَخَطٍ ابْنِ الْجَوَالِيْقِيِّ " عَرَضَ سَابِرِي " . عَرَضَ " الْعُودَ عَلَى الْإِنَاءِ . و " عَرَضَ " السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ يَعْرِضُهُ وَيَعْرِضُهُ فِيهِمَا " أَيْ فِي الْعُودِ وَالسَّيْفِ وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي الصَّحاحِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي : عَرَضَ السَّيْفَ : فَهَذِهِ وَحَدَّثَهَا بِالضَّمِّ وَالْوَجْهَانِ فِيهِمَا عن الصَّاعَنِيِّ فِي الْعُيَّابِ . وفي الْحَدِيثِ " أُتِيَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ : أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بَعُودٍ "